

Distr.: Limited
27 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤١/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن تمويل القوة،

(١) A/67/599 و A/67/704 و Corr.1.

(٢) A/67/780/Add.18.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل حوالي ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** انعدام الفعالية في تقييم القوة لأداء البائعين، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام القوة بتعزيز الضوابط المفروضة على إدارة أداء البائعين، فضلا عن الجوانب الإدارية الأخرى للعقود، من قبيل المطالبة بالتعويضات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التحقق من الممتلكات القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقرر برقابة فعالة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)،

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغ ٢٠٠ ٣٠٧ ٠٥٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٢٩٠ ٦٤٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٩٠٠ ١٣ ٧٦٠ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٦٥٧ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١٧ ٩٤٠ ١٢٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣٤١ ٧٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٢٨ ٥٤٢ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤١٣ ٩١٧ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٩٢ ٩٩ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٨٣ ١١٧ ١٧٩ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ١٨٣ ٥٨٨ ٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ وأيضا مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في القرار ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨٧٨ ٤٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ١٥٩ ٩٥٨ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٨٣ ٥٧٩ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب

الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠.٨ ١٣٩ دولارات من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأيضا مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر** أن يُخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٦١٤ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".